الفصل الثاني

الإطار النظري

أ- تعريف العدة ودليل مشروعيتها

١) تعريف العدة:

معنى العدة في اللغة: اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ، عَدّاً، وهي مأخوذة من العَدَد والإحصاء؛ لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر.

وشرعاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبداً لله عز وجل، أو تفجعاً على زوج، أو تأكداً من براءة رحم. والعدة من آثار الطلاق، أو الوفاة.[١]

٢) دليل مشروعية العدة:

الأصل في وجوب العدة ومشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٢] . وقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

---

[١] وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية, *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*, (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, ١٤٢٤هـ), ص: ٣٢٥

[٢] البقرة: ٢٢٨

نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٣] . وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[٤] .

وأما السنة: فحديث المسور بن مخرمة – رضي الله عنه –: (أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نُفِسَت[٥] بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت)[٦] ، وغير ذلك من الأحاديث.

ب– أنواع العدة

تنقسم عدة المرأة إلى قسمين:

عدة وفاة, وعدة فراق.

أولاً: عدة الوفاة:

هي عدة تجب على من مات عنها زوجها، ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

---

[٣] الطلاق: ٤

[٤] البقرة: ٢٣٤

[٥] بضم النون وكسر الفاء, أي: ولدت

[٦] رواه البخاري برقم (٥٣٢٠)

إما أن تكون حاملاً.

أو تكون غير حامل.

فإن كانت حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها؛ لقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٧] .

ولحديث المسور بن مخرمة – رضي الله عنه – (أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت).[٨]

وإن كانت غير حامل: فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه تعتد مطلقاً سواء أدخل بها الزوج، أم لم يدخل. لعموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[٩] ، ولم يرد ما يخصص هذه الآية.

---

[٧] الطلاق: ٤

[٨] تقديم تخريجه في الصفحة السابقة

[٩] البقرة: ٢٣٤

ثانياً: عدة الفراق:

هي العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ، أو طلاق، أو خلع بعد الوطء، ولا يخلو الحال فيها من أمور:

أ. أن تكون حاملا

ب. أن تكون غير حامل

ت. لا ترى الحيض لصغر, أو آيسة لكبر

فإن كانت حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[١٠].

وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض: فعدتها بمرور ثلاثة أطهار بعد الفراق؛ لقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ)[١١] .

وإن كانت لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن: فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر على فراقها. لقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)[١٢].

---

[١٠] الطلاق: ٤

[١١] البقرة: ٢٢٨

[١٢] الطلاق: ٤

ت- التزمات العدة وما يترتب عليها

١. عدة الطلاق:

إذا كانت المرأة معتدة من زوجها عدة طلاق، فلا يخلو الحال من أمرين:

- أن يكون طلاقها رجعياً.
- أن يكون طلاقها بائناً.

أولاً: المعتدة من طلاق رجعي:

يترتب للمعتدة من طلاق رجعي ما يلي:

أ) وجوب السكنى لها مع الزوج إذا لم يكن هناك مانعٌ شرعيٌ.

ب) وجوب النفقة لها من مؤنة، وكسوة، وغير ذلك.

ت) يجب عليها ملازمة السكن ولا تفارقه إلا لضرورة؛ لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ...)[١٣] ، ولقوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[١٤] .

ث) يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال؛ إذ هي حبيسة على زوجها، فهي في حكم الزوجة؛ لقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)[١٥].

---

[١٣] الطلاق: ٦

[١٤] الطلاق: ١

[١٥] البقرة: ٢٢٨

ثانيا: إذا كانت معتدة بطلاق بائن:

ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

- إما أن تكون حاملاً.
- وإما أن تكون غير حامل.

أولاً: إن كانت حاملاً: فيترتب لها ما يلي:

١. وجوب السكنى على الزوج؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[١٦] .

٢. النفقة؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُن)[١٧].

٣. ملازمة البيت الذي تعتد فيه، وعدم الخروج منه إلا لحاجة؛ لقوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)[١٨] . ودليل خروجها لحاجة: حديث جابر – رضي الله عنه – قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها[١٩] ، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقال: (بلى اخرجي، فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدّقي، أو تفعلي معروفاً)[٢٠] .

---

[١٦] الطلاق: ١

[١٧] الطلاق: ٦

[١٨] الطلاق: ١

[١٩] الجداد, بالفتح والكسر: صرام النحل, وهو قطع ثمرتها.

[٢٠] رواه مسلم برقم (١٤٨٣).

ثانياً: إن كانت غير حامل:

فيثبت لها ما يثبت للحامل إلا النفقة، وما يتبعها كالملبس فلا يثبت لها؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لها: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً)[٢١] .

٢. عدة المتوفى عنها:

يلزم المعتدة من وفاة زوجها الأحكام التالية:

أ) يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها، وهي فيه، ولو مؤجراً أو معاراً؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للفريعة بنت مالك: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)[٢٢] . وفي رواية: (امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعيُ زوجك ...) . ولا يجوز تحولها إلى غيره إلا لعذر، كأن تخاف على نفسها البقاء فيه، أو تحول عنه قهراً أو لغير ذلك، فيجوز لها التحول حيث شاءت؛ للضرورة.

ب) ملازمة البيت الذي تعتد فيه وعدم الخروج منه لغير حاجة. ويجوز لها الخروج من بيتها لحوائجها نهاراً لا

---

[٢١] رواه أبو داود برقم (٢٢٨٦) ، والنسائي (٦/٢١٠) ، ومسلم برقم (١٤٨٠) بمعناه، وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٣٣٢٤) .

[٢٢] أخرجه الترمذي برقم (١٢٢٤) وقال: صحيح، وابن ماجه برقم (٢٠٣١) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٦٥١)

في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، فلا تخرج فيه من غير ضرورة، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحاجات.

ت) يجب عليها الإحداد على زوجها مدة العدة، وسيأتي الكلام على أحكام الإحداد تفصيلاً.

ث) ليس لها النفقة، لانتهاء الزوجية بالموت.

ث- الإحداد

تعريف الإحداد، ودليل مشروعيته:

١. تعريف الإحداد:

الإحداد لغة: الامتناع، يقال: حادٌّ ومُحِدٌّ، إذا تركت المرأة الزينة والطيب.

وشرعاً: هو ترك المرأة الزينةَ، والطيب، وغير ذلك مما يُرَغِّبُ فيها، ويدعو إلى جماعها.

٢. دليل مشروعية الإحداد:

الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)[٢٣] . وحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة

---

[٢٣] رواه البخاري برقم (٥٣٣٤) ، ومسلم برقم (١٤٨٦) .

أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب[٢٤] ...) الحديث[٢٥] .

ويجب في حقِّ المرأة المُحِدَّة ما يلي:

أ) المنع عن مظاهر الزينة والطيب، فتمنع من لبس الثياب ذات الألوان الزاهية، ولا تكتحل، ولا تلبس الحلي ذهباً أو فضة أو غيرهما، ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: (المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل) ، ولحديث أم عطية الأنصارية المتقدم قبل قليل.

ب) وجوب ملازمتها بيتها الذي تعتد فيه ولا تخرج إلا لحاجة؛ لحديث الفُريعة بنت مالك رضي الله عنها الماضي ذكره.

ج- الطلاق

أ. تعريف الطلاقك:

في اللغة فإنَّ الطلاق: هو الحلُّ ورفع القيد[٢٦].

وللطلاق في اصطلاح الفقهاء عدَّة تعريفات مُتقارِبة؛ منها أنه: "حلُّ قيد النكاح أو بعضه"؛ أي: بعض قيد النكاح إذا طلَّقَها طلقة رجعيَّة[٢٧].

---

[٢٤] العَصْبُ: بُرْد يصبغ غزله ثم ينسج، ولا يثنى ولا يجمع وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه، فيقال: بردا عَصْب، وبرود عَصْب.

[٢٥] رواه البخاري برقم (٥٣٤١) ، ومسلم برقم (٩٣٨) .

[٢٦] لسان العرب م: ١٠ ص: ٢٢٧

[٢٧] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, *كشاف القناع أن متن الإقناع* (عالم الكتب,بيروت بدون سنة) م:٥ ص: ٢٣٢

ب. دليل مشروؤية الطلاق:

قوله تعالى :﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٢٨]. قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢٩].

ت. أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق؛ حيث يحقّ للزوج أن يطلق زوجته طلقتين رجعيتين؛ أي إنّه بعد انتهاء عِدة الطلاق التي حددّتها الشريعة الإسلامية وهي ثلاثة قروء يجوز للزوج أن يُرجع زوجته المطلقة إلى عصمته، ويكون هذا الحكم على غير المرأة الحامل، أمّا المرأة الحامل فإن عدتها تنتهي عند وضع مولودها، وجاءت الحكمة الإلهية في تشريع عدة الطلاق لضمان استبراء الرحم من الحمل، وللطلاق عدة أنواع وهي:

١. الطلاق الرجعي:

معنى الطلاق الرجعي، هو أن يكون ما زال من الممكن للزوج أن يرّد زوجته ويسترجعها إلى عصمته، أي بما معناه يمكنه تدارك الموقف والعودة عن الطلاق، وهذا النوع من الطلاق لا يحلّ عقد الزواج ويبقى الطلاق ضمن الرجعي إذا استرجع الرجل زوجته سواء بالقول أو الفعل، أمّا في حال انقضاء ثلاثة قروء، ولم يعيدها فإنّ الطلاق دخل في حكم البائن بينونة صغرى. وخلال عدّة الطلاق الرجعي إذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر طالما عدة الطلاق لم تنقض، وتكون النفقة في

---

28 سورة البقرة: ٢٢٩

29 سورة الطلاق: ١

هذه الفترة واجبة على الزوج، بمعنى أدق فإنه بما أن الزواج قائم يبقى كل شي قائم. ويشار إلى أنّ الطلاق الرجعي يعتبر طلقة أولى، أي إنّه في حال وقوع طلقتين أخرتين تنتهي الرابطة الزوجية نهائياً، ورجوع الزوجين لبعضهما لا يمحو أثر الطلقة الواقعة، وتقضي عدتها في بيت الزوجية.

٢. الطلاق البائن بينونة صغرى:

وهو أن يرمي الزوج على زوجته يمين الطلاق لمرّة واحدة أو مرتين أي دون الثلاث طلقات، ويدخل الطلاق ضمن حكم البينونة الصغرى في حال عدم مراجعتها خلال العدة، وفي حال نطق الزوج بالطلاق ثلاث مرات أو قال لزوجته أنت طالق بالثلاثة وكان ذلك في نفس المكان والوقت فإنّ ذلك يُحتسب بمثابة طلقة واحدة فقط، ومن أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى:

أ- منح الإسلام الزوج الحق باسترجاع زوجته المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى بعقد ومهر جديدين لكن دون الحاجة إلى الزواج من غيره، وكما يشترط رضا الزوجة، وذلك في حال عدم انتهاء مدة العدة (ثلاثة قروء).

ب- سلب الإسلام من الرجل حق استرجاع زوجته المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى بعد انتهاء مدة العدة، ويدخل بذلك الطلاق ضمن أحكام الطلاق البائن بينونة كبرى.

٣. الطلاق البائن بينونة كبرى:

يفسخ هذا النوع من الطلاق الرابطة الزوجية نهائياً، ويزيلها، ولا يحلّ للزوج أن يسترجع زوجته التي طلقها ثلاثاً إلى عصمته إلا في حال أن تتزوج من رجل آخر دون اتفاق لأن ذلك يدخل في نطاق الحرام، وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من يتزوّج بامرأة ثم يطلقها ليحللّها لمطلقها الأول بالتيس المستعار.

٤. طلاق القاضي:

وهو أن يقوم القاضي الشرعي بتطليق الزوجة التي غاب عنها زوجها ولا يُعرف مصيره، مثل أن يسافر دون أن تعلم عنه أي معلومات لفترة طويلة، أو أسيراً، أو مختطفاً، أو مفقوداً في حرب، أو أن يكون الزوج قد ترك أسرته وزوجته هجراناً دون أيّ اتفاق مسبق بينهما.

٥. الخلع:

وهو أحد أنواع الطلاق؛ وهو افتداء الزوجة نفسها بالمال، أي إنّه يكون ذلك بموجب اتفاقية يبرمها الزوجان، وتتضمّن شرطاً بأن تحصل الزوجة على الطلاق مقابل دفع مبلغ من المال للزوج، وتنتهي على إثرها الرابطة الزوجية، ويكون هذا النوع من الزواج بمثابة تنازل الزوجة عن جزء من حقها في مهرها المسجّل في عقد الزواج، وجاء هذا النوع من الطلاق في الشريعة الإسلامية إنقاذاً للمرأة المظلومة لتتخلّص من كدر الحياة التي لا تطيقها مع زوجها.

ث. أسباب الطلاق:

١. التفكك الأسرى:

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع، ونواته، إلا أنّ بعض الآباء والأمهات يعتبرون أن دورهم يقتصر على توفير الطعام والشراب والملبس فقط، ويهملون الجانب التربوي والتعليمي؛ فالأسرة تعتبر المعلم الأول للطفل ومصدر إلهام للأخلاق والعادات والتقاليد الحسنة، ومن يفتقر إلى القدرة على التربية والاهتمام بالأسرة يفكر بالطلاق دون أن يكترث للأسرة، فالابتعاد والانشغال والاتكال على الخادمات بالتربية والتنشئة جعل من الأسر أكثر تفككاً، ما يجعل أمر الطلاق سهلاً للغاية.

٢. الخلاف حول القوامة:

ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بأن القوامة للرجل، ومعنى ذلك أن مسؤولية الإنفاق على الأسرة وتوفير كل متطلباتها تقع على عاتق الرجل، ويكون مسؤولاً أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة، وكما يتولى أمر إدارة أمور الأسرة، إلا أن رغبة بعض النساء بفرض السيطرة واستبدال دورها بدور الزوج أدى إلى وقوع الطلاق بسبب نقص عنصري الاحترام والمودة بينهما.

٣. الافتقار إلى الاحترام:

حرص الإسلام على بناء العلاقة الزوجية على أساس الاحترام والود المتبادل لضمان استمرار الرابطة الزوجية، وقوامها، وبالتالي بناء أسرة متماسكة، وإذا فُقد هذا العنصر فإنّ العلاقة الزوجية ستصبح في مهب الريح ومؤهلة للانتهاء في أي لحظة.

٤. مجالس السوء:

قد يكون لجلساء السوء التأثير على أحد الزوجين وإقناعه بفكرة الطلاق، أو إدخال المشاكل إلى الحياة الزوجية.

٥. النظرة إلى حياة الزوجية.

٦. سوء اختيار الزوجين لبعضهما:

عند إقدام الرجل على الزواج عليه أن يتروّى في اختيار زوجته، وكذلك الزوجة، فيجب أن يكون بينهما تكافؤ فكريّ واجتماعي، وإلا ستبدأ المشاكل بالظهور مع الاحتكاك والتعايش بينهما.

٧. الرغبة في تعدد الزوجات:

قد يرغب الرجل في أن يعددّ زوجاته، وهذا من حقه ضمن الشرع، إلا أن بعض النساء لا تطيق فكرة أن تقاسمها أنثى أخرى بزوجها فتطلب الطلاق.

٨. العقم:

يكون العقم أحياناً سبباً رئيسياً لإنهاء الحياة الزوجية، نظراً لرغبة أحد الأزواج بالإنجاب في حال عدم وجود مشاكل لديه في الإنجاب وكانت المشكلة بالطرف الآخر.

ج. العدة في مجموعة الأحكام الإسلامية (KHI).

Bagian Kedua
Waktu Tunggu

Pasal 153

1. Bagi seorang isteri yang putus perkawinannya berlaku waktu tunggu atau iddah, kecuali qobla al dukhul dan perkawinannya putus bukan karena kematian suami.
2. Waktu tunggu bagi seorang janda ditentukan sebagai berikut :
   a. Apabila perkawinan putus karena kematian, walaupun qobla al dukhul, waktu tunggu ditetapkan 130 (seratus tiga puluh) hari:
   b. Apabila perkawinan putus karena perceraian,waktutunggubagi yang masih haid ditetapkan 3 (tiga) kali suci dengan sukurang-kurangnya 90 (sembilan puluh) hari, dan bagi yang tidak haid ditetapkan 90 (sembilan puluh) hari;
   c. Apabila perkawinan putus karena perceraian sedang janda tersebut dalam keadaan hamil, waktu tunggu ditetapkan sampai melahirkan;
   d. Apabila perkawinan putus karena kematian, sedang janda tersebut dalam keadaan hamil, waktu tunggu ditetapkan sampai melahirkan.
3. Tidak ada waktu tunggu bagi yang putus perkawinan karena perceraian sedang antara janda tersebut dengan bekas suaminya qobla al dukhul.
4. Bagi perkawinan yang putus karena perceraian, tenggang waktu tunggu dihitung sejak jatuhnya, Putusan Pengadilan Agama yang mempunyai kekuatan hukum yang tetap, sedangkan bagi perkawinan yang putus karena kematian, tenggang waktu tunggu dihitungsejak kematian suami.
5. Waktu tunggu bagi isteri yang pernah haid sedang pada waktu menjalani iddah tidak haid karena menyusui, maka iddahnya tiga kali waktu haid.
6. Dalam hal keadaan pada ayat (5) bukan karena menyusui, maka iddahnya selama satu tahun, akan tetapi bila dalam waktu satu tahun tersebut ia haid kembali, maka iddahnya menjadi tiga kali waktu suci.

Pasal 154

Apabila isteri bertalak raj`I kemudian dalam waktu iddah sebagaimana yang dimaksud dalam ayat (2) huruf b, ayat (5) dan ayat (6)pasal 153, di tinggal mati oleh suaminya, maka iddahnya berubah menjadi empat bulan sepuluh hari terhitung saat matinya bekas suaminya.

Pasal 155

Waktu iddah bagi janda yang putus perkawinannya karena khuluk, fasakh dan li`an berlaku iddah talak.[30]

القسم الثانى

العدة

الفصل ١٥٣

(١) الزوجة التى انقطع نكاحها لها مدة العدة، إلا إذا كانت غير مدخولة، و ليس انقطاع نكاحها يوفاة زوجها

(٢) وتكون مدة العدة للزوجة المطلقة أو المتوفى عنها وزجها لأمور الآتيية:

أ- إذا انقطع النكاح بوفاة الزوج، فمدة العدة مائة وثلاثون يوما، و لو كانت الزوجة غير مدخةلة.

ب- إذا انقطع النكاح بالطلاق، فمدة العدة للحائض ثلاثة قروء بتسعين يوما على الاقل، ولليائسة عن المحيض تسعون يوما.

ت- إذا انقطع النكاح بالطلاق، والزوجة المطلقة حامل، فمدة العدة الى أن وضعت حملها.

ث- إذا انقطع النكاح بوفاة الزوج، والزوجة حامل، فمدة العدة الى أن وضعت حملها.

[30] Kompilasi Hukum Islam, BAB XVII Akibat Putusnya Perkawinan, Bagian Kedua (Waktu Tunggu), Pasal: 153-155

(٣) ليس للزوجة المطلقة قبل الدخول مدة العدة.

(٤) و الزواج الذى ينقطع بالطلاق، تبتدئ مدة الطلاق منذ قرار المحكمة وحصل على الحكم الثابت، و أما الزواج الذى انقطع بوفاة الزوج فتبتدئ مدة العدة منذ وفاة الزوج.

(٥) الزوجة التى حاضت قبل الطلاق، ولكنها لا تحيض فى مدة العدة لكونها مرضعة، فمدتها ثلاثة قروء.

(٦) الزوجة التى لا تحيض فى مدة العدة كما جاء فى الآية رقم (٥) السابقة لكونها غير مرضعة، فمدتها سنة واحدة. ولكن إذا حاضت فى تلك السنة فعد ا ثلاثة قروء.

الفصل ١٥٤

إذا كانت الزوجة فى الطلاق الرجعى توفى عنها زوجها فى مدة العدة كما جاء فى الآية رقم (٢) تحت حرف الباء و الآية رقم (٥) و الآية رقم (٦) فى الفصل ١٥٣ ،فتتغير عدتها، فتكون أربعة أشهر و عشرة أيام، و تبتدئ منذ وفاة زوجها المطلّق.

الفصل ١٥٥

الزوجة التى انقطع زواجها بالخلع أو الفسخ أو اللعان لها مدة العدة كعدة الطلاق.